

This item is provided to support UOB courses.

Its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission.

However, users may print, download, or email it for individual use for learning and research purposes only.

هذه الوثيقة متوفرة لمساندة مقرارات الجامعة.

ويمنع منعاً باتاً نسخها في نسخ متعددة أو إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى قائمة تعميم بدون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق القانوني للملكية الفكرية لكن يمكن للمستفيد أن يطبع أو يحفظ نسخة منها لاستخدام الشخصي لأغراض التعلم والبحث العلمي فقط.

تَبْيَانُ الْمُسَالِكِ

شَرْحُ

تَبْيَانُ الْمُسَالِكِ لِلْأَقْرَبِ إِلَيْهِ

لِلْمَالَمَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَزْنِيِّ حَمَدَ اللَّهُ مُبَاارِكُ الْإِحْسَانِ

شَرْحُ الشَّيْخِ حَمَدَ الشَّيْخِيَّانِيِّ بْنِ حَمَدَ
ابْنِ الْحَمَدِ الشَّفَعِيِّ الْمُورِيِّيَّانِيِّ

شَرْحُ تَبْيَانِ الْمُسَالِكِ لِلْأَقْرَبِ إِلَيْهِ

لِلْجَوَادِ الْأَوَّلِ

دَارُ الْإِنْسَانِ مُدْرِسَه

كتاب الصّوم

الصوم رابع أركان الإسلام. فرض في السنة الثانية من الهجرة، وثبت رمضان برؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، أو بأحدهما عن أحدهما، والجماعة المستفيضة لا حد لها، وكلما قربت للعدالة قلت، فقد يكتفى فيها بخمسة، ويكمال شعبان.

ومن ليس لهم اعتماداً بالأهله يكفيهم العدل، وإذا ثبت بالحكم فأخبر العدل وجوب الصوم. وإن غم عليه أو تحدث برؤيته فذلك يوم الشك لا يصوم. وإنما يندب الإمساك فإن تحقق أنه من رمضان، وإلا تناول المفترضات.

* * *

الصيام والصوم: مصدران لصوم، والصوم لغة: الإمساك، والكف عن الكلام والحركة وغيرهما، ومنه قوله تعالى: «إني نذرت للرحمن صوماً»^(١) أي كفأ عن الكلام وصمتاً عنه، ومنه قول الشاعر:

«خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام».

أي خيل ثابتة، ممسكة عن الجري والحركة، وصوم النهار إذا أمسكت

^(١) مريم . ٢٦

فيه الشمس عن الحركة. قال أمرو القيس:

«فدعها وسل الله عنك بجسرة أمسون إذا صام النهار وهجراء»
أما الصيام شرعاً، فسيأتي للمصنف تعريفه، إن شاء الله.

والأصل في وجوب صوم رمضان الكتاب والسنّة والإجماع.

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» إلى قوله: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهور فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(١).

أما السنّة فوردت في أحاديث صحاح، منها حديث ابن عمر الذي تقدم عن الشيفين: «بني الإسلام على خمس» وفيه: «وصوم رمضان». وهذا ما أشار إليه المصنف، بأن الصوم رابع أركان الإسلام.

أما الإجماع فحكي ابن حزم الاتفاق على أن صوم رمضان واجب، على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للنفطر^(٢).

واما كونه فرض في السنة الثانية من الهجرة، فقد ذكر ذلك ابن كثير في سيرته، وحكي صاحب الإنصاف عليه الإجماع^(٣).

وقوله: «ويثبت رمضان.. الخ» يعني أن رمضان يثبت برؤية عدلين ذكرين للهلال، لا بعدل واحد، ولا بعدل وامرأتين. والعدل: هو الحر المسلم، العاقل البالغ، بلا فسق وحجر ويدعة. قاله خليل^(٤).

(١) البقرة ١٨٣ - ١٨٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ٢٧٧/٢٧٧ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٢٦٩.

(٤) مختصر خليل ص ٢٦٣.

كما يثبت بجماعة مستفيضة، لا يمكن تواطؤهم على الكذب، بلا حد لذلك العدد، لأنه يخضع لكترة عدول المستفيضة وقلتهم، إذ لا يشرط أن يكونوا كلهم ذكوراً، أحراراً وعدولاً^(١). ويثبت بنقل عدلين عن عدلين، أو مستفيضة، أو نقل مستفيضة عن مستفيضة، أو عدلين. كما يثبت بكمال شعبان ثلاثةين يوماً، وكذلك ما قبله إن غم ولو شهرأ^(٢). ومثله في ذلك كله شوال.

والأصل في ثبوت رمضان وشوال، ما أخرجه مالك والشیخان، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرُوا له»^(٣). وفي رواية: «إن غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثةين»^(٤).

أما كون الهلال أياً كان لا يثبت إلا بعدلين، فالالأصل فيه ما رواه أحمد: «عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسائلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأنفطروا لرؤيته، وانسقوا لها، فإن غم عليكم فاتموا ثلاثةين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأنفطروا». ورواه النسائي ولم يقل فيه «مسلمان»^(٥).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب، قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل، نسكنها بشهادتهما». رواه أبو داود والدارقطني، وقال: «هذا إسناد متصل صحيح». قاله في منتقى الأخبار^(٦).

(١) حاشية الدسوقي / ١ / ٥١٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل / ٢ / ١٩١.

(٣) الموطا / ١ / ٢٨٦ وزاد المسلم / ٥ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) صحيح مسلم / ٢ / ٧٥٩.

(٥) نيل الأوطار / ٤ / ٢٦١.

(٦) المرجع السابق.

وعقب الشوكاني على الحديدين فقال: «ال الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحًا، وإن سنته لا بأس به على اختلاف فيه. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمتندرى، ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن العارث الجدلي، وهو صدوق وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف»^(١).

وقال الثلاثة يثبت رمضان بعدل واحد، إلا أن أبي حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو، أما إذا كانت صحواً، فلا يثبت عنده إلا بمستفيضة^(٢). واستدلوا بحديثي ابن عمر وابن عباس، قال ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان^(٣).

وعن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال فقلت: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال نعم. قال: «فاذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله^(٤).

أما شوال فإن الثلاثة فيه كما لك، لا يثبت عندهم إلا برؤية عدلين، مع التفريق بين صحو السماء وغيره، عند أبي حنيفة^(٥).

وإذا كان الأئمة اختلفوا في العدد الذي يثبت به رمضان، فإنهم اختلفوا في نوع الشهود، فمدحنا - كما تقدم - أنه لا بد أن يكون العدلان ذكرين.

(١) المرجع السابق.

(٢) الهدایة ١ / ١٢١ والمجموع ٦ / ٢٧٥ والمعنى ٣ / ١٥٧ - ١٥٩.

(٣) بلغ العرام ص ١٣١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهدایة ١ / ١٢١ وحييلة العلماء لابن أحمد الشاشي ١٥١ / ١ والروض العریع ١ / ١٢٣.

وיבدأ قال الشافعى، أي أنه لا بد أن يكون الشاهد ذكرًا، سواء أكان واحداً أو اثنين^(١).

أما أبو حنيفة فتقبل عنده شهادة المرأة في هلال رمضان، وفي شوال يقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين^(٢).

ويبدأ قال أحمد في هلال رمضان، أما شوال فلا تقبل فيه عنده إلا شهادة رجلين^(٣).

ولإذا ثبتت الرؤية في بلد، انسحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه جداً، فإن تباعد البلدان جداً، كان لكل من البلدين رؤيته، ومثل بعضهم للبعيد جداً بخراسان من الأندلس، قال أبو عمر بن عبد البر: «وأجمعوا على عدم لحقوق حكم رؤية ما بعد، كالأندلس من خراسان». نقله الحطاب^(٤). وقال أبو حنيفة وأحمد، إذا ثبتت الرؤية في بلد، عممت جميع البلدان^(٥).

وقال الشافعى: «إذا رأى بيلا، لزم حكمه البلد القريب، دون البعيد، في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع، وهذا أصح» قاله النورى^(٦).

والالأصل في ذلك ما في صحيح مسلم: «عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى

(١) المجموع ٢٨٤ / ٦.

(٢) الهدایة ١ / ١٢١.

(٣) المغني ٣ / ١٥٩.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٤.

(٥) رحمة الأمة ص ١١٨.

(٦) مغني المحتاج ١ / ٤٢٢.

رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة، أو نراه. فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

قال عياض: «عدم اعتداده برؤية معاوية، يحتمل أنه بناء على مذهبه: أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يقبل خبر الواحد، أو لأمر يعتقده، أو لاختلاف أفهوم، وقيل لأن السماء كانت مصححة، بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر» اهـ^(٢) نقله الأبي.

وقوله: «ومن ليس لهم اعتماء بالأهلة... إلخ» يعني أن العدل الواحد، ثبتت به رؤية الهلال - على المشهور - في بلد أهله لا يعتنون بأمر الأهلة^(٣). كما يثبت بخبر العدل الواحد، إذا أخبر أن الهلال ثبتت رؤيته في بلد يلحقه حكم الرؤية، أو أخبر أنه حكم به القاضي، أو السلطان أو نائبه^(٤). ونقل الخطاب عن ابن رشد أن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد، ليخبرهم بشivot الرؤية، أن عليهم الصوم بلا خلاف^(٥).

ومن هنا يتضح أن حاكم البلد، إذا أمر المذيع بإذاعة بيان، يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد، أن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك، وقد ذكر العلامة محمد عليش أن الهلال يثبت بالتلغراف، قال: «لأن سلطان المسلمين وضعوا التلغراف لتبلیغ الأخبار، من البلاد القرية والبعيدة، في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين». قال: «فصار قانوناً معتبراً في ذلك، يخاطب به السلطان بعضهم بعضاً في مهمات

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٢٢٦.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٦.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢٨٥.

(٥) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٥.

الأمور، وتبعهم الناس على ذلك...»^(١).

وастدل محمد عليش بما في حاشية الخطاب، قال: «سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة، يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا. فرأه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوماً. ثم ثبتت الروية بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم، فيخبرهم أن الهلال قد رؤى. نقله المشدالي في حاشية المدونة.

قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه، إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برواية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المناير، إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيداً أو جاء بليل، ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزم الصوم بلا خلاف، فتأمله والله أعلم»^(٢) اهـ.

ويمعلوم أن الإذاعة الحكومية، والبريد الخاص بالحكومة، لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منها - رسمياً، إلا بأمر من السلطة المسئولة. فإذا كان التنوير - الذي ذكر آنفـاً - من العادة أن لا يمكن منه فعله إلا عند ثبوت الهلال وكان ذلك يفيد العلم، فإن الإذاعة والبرق من باب أولى، فهما يفيدان العلم الذي شرعت الشهادة من أجله، والله أعلم. ولا تشترط عدالة المخبر (المذيع) أو ضارب آلة التلغراف، لأن الاعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر^(٣). وبهذا أفتى علماء العصر قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي وأورد فتاواهم في كتابه التعليق الحاوي فانظره^(٤).

وقوله: «وإن غم عليه أو تحدث برويته» يعني أن السماء إذا غمت ليلة

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على منهب مالك ١ / ١٨٠.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٦.

(٣) التعليق الحاوي على حاشية الصاوي، مع الشرح الصغير ٢ / ٢١٠ - ٢٦٥.

(٤) المرجع السابق.

الثلاثين من شعبان ولم يُرَ الْهِلَالَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنْ صَبِحَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِ، وَكُرِهَ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا، وَلَا يَجْزِيءُ صَوْمُهُ عَنِ رَمَضَانَ إِنْ ثَبِّتَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَيُجُوزُ صَوْمُهُ تَطْوِعًا بِاعْتِيَادٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا يُجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ عَنْ كَفَارَةِ أَوْ نَذْرٍ^(١).

وَيَنْدَبُ لِكُلِّ مُخَاطِبٍ بِالصَّوْمِ، أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الإِفْطَارِ فِي يَوْمِ الشَّكِ، إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْأَمْرُ. بَأْنَ يَأْتِي أَهْلُ الْبَلْدِ وَيَتَشَرَّبُ الْخَبْرُ. فَإِنْ ثَبِّتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَاصْلَ إِمسَاكَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِيمَا بَعْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَفْطَرَ أَيِّ تَنَاهُلَ الْمُفَطَّرَاتِ، كَمَا ذُكِرَ الْمُصْنَفُ.

وَالْأَصْلُ فِي أَنْ يَوْمِ الشَّكِ لَا يَصَامُ احْتِيَاطًا وَلَا يَجْزِيءُ عَنِ رَمَضَانَ، مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَقدِّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمِّمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»^(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيِّ أَنْ يَوْمُ الشَّكِ لَا يَصَامُ، وَلَا يَجْزِيءُ صَوْمُهُ عَنِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ فَسَرَ النَّهْيَ بِالْمَنْعِ فَمَنْعُ صَوْمِهِ.

قَالَ التَّوْوِيُّ: «وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عِنْدَنَا حَرَامٌ، لِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثِ الشَّيْخِيْنِ الْأَنْفِ الذَّكْرِ - وَحَدِيثِ أَبِي دَادِ: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا صَيَامٌ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ». نَقْلُهُ الْأَبِي^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرِهُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِ، لَكِنَّهُ يَجْزِيءُ صَوْمُهُ عَنِ رَمَضَانَ، إِنْ نَوَاهُ وَثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْهُ. ذَكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ. قَالَ: «لَا يَهْدِي شَهْرُ الشَّهْرِ وَصَامَهُ»^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْبُ صَوْمُهُ، وَيَجْزِيءُ عَنِ رَمَضَانَ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْهُ^(٥).

(١) مَوَابِ الْجَلِيلِ / ٢ / ٣٩٣.

(٢) زَادُ الْسَّلْمَ / ٥ / ٣٤٢.

(٣) إِنْمَالُ الْإِكْمَالِ / ٣ / ٢٢٥.

(٤) الْهَدَايَةُ / ١ / ١١٩.

(٥) الْمَعْنَى / ٣ / ٨٩.

تبليغ: تعرض النووي رحمة الله لمسألة كثيرة الوقع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تقارب أبعاده بسبب توفر المواصلات الجوية، قال: «فرع: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رأه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثة من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان، أصحهما يلزم الصوم معهم لأنه صار منهم. والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد، لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سراً.

ولو سافر من بلد لم يروا فيه، إلى بلد رأى فيه، فعيديداً اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عُمِّنَا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني، عيَّد معهم ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم». (١) اـهـ.

قلت: وعدم زيارته على صوم ثلاثة أيام، يؤيده ما نقل عن عن القرافي في ولي طار من المشرق بعد الزوال، فأتى المغرب فزالت عليه الشمس أيضاً فيه، فقال: «إن كان صلاتها بعد زوال ما طار منه، لم تعد فيما طار له ثم زالت به». (٢) اـهـ.

ومن كانوا في بلد يستمر فيه الليل أو النهار شهوراً، كسكان القطبين الشمالي والجنوبي فإن عليهم أن يعتمدوا على رؤية أقرب البلاد إليهم، والأمر في ذلك أصبح ممكناً جداً، لسهولة الاتصال الإذاعي والهاتفى. وفيما إذا لم يمكنهم الاتصال بأقرب بلد لهم يكون فيه النهار والليل عاديين فإن عليهم أن يقدروا لصومهم.

(١) المعجم ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١ / ١٤٠.

والأصل في أن عليهم أن يقدروا للصوم والصلاه - ما أخرجه مسلم
وغيره من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً أن الدجال يمكنه في الأرض
أربعين يوماً، «يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامكم» قال:
وقلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسته أتكتفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا،
قدروا له قدره»^(١).

* * *

والصوم هو الكف عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع
الفجر إلى تمام الغروب، في غير زمان حيض ونفاس، وعيدي
فطر ونحر، كتاليله لغير من عليه موجب هدى فعجز، بنية واقعة
بعد الغروب وقبل الفجر. وتكتفي في أول ليلة لكل صوم يجب
تابعيه، فإن انقطع لعذر وجب تجديدها.

ولأنما يجب رمضان على مكلف مقيم غير مريض ولا
مكره.

* * *

تكلمنا عن معنى الصيام لغة، وقلنا إن من معانيه الكف والإمساك.
أما تعريفه شرعاً فكما ذكر المصنف: الكف والإمساك عن شهوتي
البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية حسب ما
سيأتي إن شاء الله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم» إلى قوله عز وجل: «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض

(١) صحيح مسلم / ٤ / ٢٥٢.

من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل^(١).

أما منع الصوم على العائض والنساء، فالالأصل فيه ما تقدم في صحيح البخاري، من حديث أنس مرفوعاً: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم». وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «وتمكث الاليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان». وتقدمت الإحالة إليهما في باب الحيض.

أما منع الصوم في يومي عيد الفطر والأضحى، فالالأصل فيه ما في الموطأ وصحيح مسلم. (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر)^(٢). وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الأضحى فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ، عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم»^(٣). وحكى عياض الإمام على حرمة صومهما بأبي وجه، كان الصوم ندراً أو تطوعاً أو دخولاً في صوم متتابع. نقله عنه النبي^(٤).

كما يحرم صوم الثاني والثالث من أيام التحر، لما في صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وفي رواية: «وذكري الله»^(٥). إلا لمن عليه هدى ولم يجعله، فإنه يصومهما لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»^(٦).

قال النبي: «والآية نزلت يوم التروية: وهو اليوم الثامن، فإن صام

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) الموطأ ١ / ٣٠٠ وصحيح مسلم ٧٩٩/٢.

(٣) المرجع السابق وصحيح البخاري: ٧٠٢/٢.

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ٢٥٥.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٦.

(٦) البقرة ١٩٦.

النافع وأفطر العاشر - للنبي عن صومه - لم يبق محل في الحجج إلا أيام
مني^(١) أهـ.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام
التشريق أن يُصوم، إلا لمن لم يجد الهدى»^(٢).

وأيام التشريق: الأصح أنها أيام مني، أي الأيام الثلاثة التي بعد يوم
النحر، سميت بذلك لصلة العيد فيها عند شروق الشمس، وقيل لتشريق
لحوم الأضاحي - أي تقدیدها - فيها.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في أصح روایته:
لا يجوز صومها للممتنع ولا لغيره^(٣)، لحديث مسلم المتقدم.

وقوله: «بنية واقعة بعد الغروب...» إلخ - يعني أن النية شرط في
الصيام، وقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ولا فرق عندنا في
ذلك بين صوم الفرض والنفل.

والالأصل في ذلك حديث حفصة وغيره: «فعن حفصة أن النبي ﷺ قال:
«من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه الخمسة. قاله في
منتقى الأخبار.

قال الشوكاني: «أنخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وأنخرجه
أيضاً الدارقطني قال في التلخيص: وانختلف الأئمة في رفعه»^(٤). ورواه مالك
في الموطأ موقعاً على ابن عمر وعائشة وحفصة^(٥). والإجماع للصوم: هو
العزم عليه، والقصد له. قاله الباقي^(٦).

(١) إكمال الإكمال / ٣ / ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري / ٢ / ٧٠٣.

(٣) الهدایة / ١ / ١٣١ والمجموع / ٦ / ٤٤١ والمعنی / ٣ / ١٦٣.

(٤) نيل الأوطار / ٤ / ٢٦٩.

(٥) الموطأ / ١ / ٢٨٨.

(٦) المتنقى / ٢ / ٤٠.

ويدل على وجوب النية على العموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وتكتفي النية في الليلة الأولى من شهر رمضان، وكذلك كل صوم يجب تتابعيه، كصيام كفارة القتل، وكفارة رمضان، وكفارة الظهار..

أما الصوم الذي لم يجب تتابعيه كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، والصوم المسرود، فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة. قال خليل: «وكفت نية لما يجب تتابعيه، لا مسرود..»^(١).

ودليلنا على أن النية تكتفي أول ليلة في الصوم الذي يجب تتابعيه قوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى». قال الباجي: «وهذا نوى جميع الشهر، فوجب أن يكون له»^(٢). وإذا أفتر خلال الشهر لعذر أو غيره وجب عليه تجديد النية^(٣).

وقال الشافعي وأحمد: لا بد من تبييت النية كل ليلة في صوم الفرض، لحديث أم سلمة المتقدم. أما الطرخ فلا يشترط فيه عندهما تبييت النية، بل تجزىء نهاراً^(٤). لحديث عائشة قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا قال: «فإنني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل رواه مسلم^(٥).

أما أبو حنيفة فلا يشترط تبييت النية في صوم فرض، ولا غيره، إلا أن

(١) مختصر خليل ص ٦٨.

(٢) المستقى ٢ / ٤١.

(٣) الكافي ١ / ٣٣٥.

(٤) معنى المحتاج ١ / ٤٢٤ والمغني ٣ / ٩٦.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٧.

الأفضل عنده تبیتها في الفرض، أما من حيث الإجزاء فيکفي عقدها فيما بين الفجر والروال^(١). واستدل بأن النبي ﷺ قال: بعدهما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». وضعفه ابن الجوزي. فقال: «إن هذا حديث لا يعرف». ذكر ذلك الزيلعي^(٢).

وقوله: « وإنما يجب رمضان على مكلف.. إلخ» يعني أن صوم رمضان لا يجب إلا على مكلف، وقد تقدم تفسير المكلف أول كتاب التوحيد. أما غيره كالمحنون والصبي فغير ملزم بصيامه.

والأصل في ذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» وعد منهم الصبي حتى يبلغ. وقد تقدم تخریجه، أول كتاب التوحيد.

ومشهور مذهبنا أن الصبي لا يؤمر بالصوم إذا أطاقه، لأنه مرة في السنة، وقيل يؤمر به كالصلاحة، وهو قول أشهب وعليه اقتصر ابن عبد البر^(٣).

وبه قال الشافعی، وقال: ويضرب على تركه لعشر، وقال أحمد: يؤمر به لعشر ويضرب على تركه^(٤).

أما عدم وجوب الصوم على المريض، والمسافر سفراً تقصّر فيه الصلاة، فالالأصل فيه قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره».

والمكره على الفطر معدور، فلا كفاره عليه لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروا عليهم». رواه ابن ماجه عن أبي

(١) الہدایۃ / ۱۱۸ واللباب / ۱۶۲.

(٢) نصب الرایۃ / ۲ / ۴۳۵.

(٣) شرح میارة الكبير ص ۳۲۳ والکافی / ۱ / ۳۳۳.

(٤) المجموع / ۶ / ۲۵۳ والمغنى / ۳ / ۱۵۳.

ذر، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين^(١).

* * *

ويندب للصائم تجديد النية، والسحور وتأخيره، وتعجيل
فطر، وكونه على رطبات أو تمرات. ودعاء عنده وكف لسان عن
فضول القول، وكراه له ذوق الملح، ومقدمات جماع إن علم
السلامة، والله أعلم.

* * *

لقد تقدم آنفًا أن نية صوم رمضان تكفي في الليلة الأولى منه، بيد أن تجديدها كل ليلة مستحب، لحديث حفصة وأثر ابن عمر وعائشة: «من لم يجمع الصيام..» فحمله إمامنا مالك على ندب التجديد في كل صوم يجب تتابعيه، وعلى الوجوب فيما لم يجب تتابعيه.

أما السحور وتأخيره، فالالأصل في ندبها ما رواه الشیخان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: «كنت أنسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»^(٣).

وأما تعجيل الفطر فالالأصل في ندبها ما في الموطأ والصححين عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر»^(٤).

أما استحباب الإفطار على الرطب أو التمر، فالالأصل فيه ما رواه أبو

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٢١٩.

(٢) زاد المسلم ١/١٥٩.

(٣) صحيح البخاري ١/٢١٠.

(٤) الموطأ ١/٢٨٨ وزاد المسلم ٥/٣٧٦.

داود والترمذى وحسنه عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن (رطبات) فعلى تمرات، فإن لم تكن حسوات من ماء»^(١).

ويندب الدعاء عند الفطر، لحديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت». رواه أبو داود والنسائي^(٢).

ويندب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام الذي لا يحرم، أما ما حرم من القول، كالكذب والغيبة، فيجب الإمساك عنه في كل وقت، ولا سيما في رمضان.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصححين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

ويكره للصائم مقدمات الجماع، من لمس وقبلة ونحوهما، إن علمت السلامة، من خروج النبي أو المدحى، وإلا حرمت. قال ابن عاشر:

«ويكره اللمس وفك سلماً دأباً من المدحى وإلا حرماً»
والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم

(١) مختصر سنن أبي داود / ٣ / ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموطأ / ١ / ٣١٠ وزاد المسلم / ١ / ٢٣١.

(٤) صحيح البخاري / ٢ / ٦٧٣.

أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ قال يحيى: قال مالك، قال هشام بن عروة، قال عروة بن الزبير: «لم أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير»^(١). وأخرجه الشيخان موصولاً^(٢).

وفي الموطأ والصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه، وهو صائم». وعبارة الشيفيين: «كان يقبل ويباشر، وهو صائم»^(٣).

وهذا خاص بمن علم السلامة، وبه قال بعض علمائنا، قال الباجي عند الحديث الأنف الذكر: «فيه دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكتها، ليلا تكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، وال مباشرة تجري في ذلك مجرى القبلة، لأنهما مما يلتصد بهما من باب الاستمتع، وربما سبباً ما لا يملك من مذى أو مني»^{(٤)ـهـ}.

وهذا قول في المذهب. وبه قال ثلاثة^(٥). ومشهور المذهب الكراهة إن علمت السلامة، وإن فتحم، كما تقدم. وقيل تكره للشاب دون الشيخ^(٦). ويكره للصائم ذوق ملح، أو تمر وغيرها من الحلوي ثم يمْعَجَه وجوباً. قال المواق: «من المدونة: كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبيهه، وإن لم يدخل جوفه، وكراهه مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي»^(٧).

(١) الموطأ / ١ ٢٩٣ .

(٢) زاد المسلم ١١٦ / ٥ - ١١٩ .

(٣) الموطأ / ١ ٢٩٢ وزاد المسلم ٥ / ٥ ١١٦ .

(٤) المتنقى ٢ / ٤٦ .

(٥) الروض المربع ١ / ١٢٨ . ويعني المحتاج ١ / ٤٣١ و الليباب ١ / ١٦٦ .

(٦) إكمال الإكمال ٣ / ٢ ٢٣٦ .

(٧) مواهب الجليل ٢ / ٤١٥ .

وتكره الحجامة للصائم إن شك في السلامة، وإن لا كرامة، لما في صحيح البخاري: «عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(١).

قال في الفتح: «قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والممحوم». منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع». ثم ذكر عن ابن أبي شيبة: «أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف، أي لشل ضعف»^(٢) أ.هـ.

قلت: انظر في الإبرة المعهول بها اليوم في العلاج، المعروفة بالحقنة، والظاهر لي أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً، اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء، وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم (السيروم). فالظاهر لي أن هذا النوع يختلف عن غيره، لأنه - وإن لم يصل طعمه إلى الحلق - يقوم مقام الغذاء، لاستغناء الإنسان به عن الطعام.

وذكر الخطاب: ما يؤخذ منه أن هذا النوع يقع به الفطر. قال: «واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وأن لا يقع به أحسن. لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغلي الجسم بحال»^(٣) أ.هـ.

(١) صحيح البخاري ٢ / ٦٨٥.

(٢) فتح الباري ٤ / ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٤٢٤.

فصل مُفسَدات الصّوْم

المفسدات نوعان: ما يوجب القضاء فقط، وما يوجبه مع الكفارة؛ فالذى يوجبه فقط الفطر لعذر، من سفر أو مرض أو نسيان، أو إكراه، أو تأويل قریب. كمن أصبح في الحضر صائماً فسافر وأفطر، أو سافر دون المسافة فأفطر، ولم يثبت الشهر إلا نهاراً فظن عدم وجوب الإمساك، ويلحق بذلك مسائل في المطولات.

* * *

يعني أن مفسدات الصوم نوعان؛ نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة. فالذى يجب منه القضاء فقط: الفطر المباح للمسافر، بأن سافر سيراً تقصير فيه الصلة، أو أفطر لمرض خاف المريض زيادته، أو تمادي عليه إذا صام. والأصل في ذلك قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام آخره»^(١).

كما يجب القضاء فقط على من انفطر ناسياً أو مكرهاً في رمضان أو في صوم واجب عليه، لما في الموطإ: «قال مالك من أكل أو شرب في رمضان،

(١) البقرة (١٨٥).

ساهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه، إن عليه قضاء يوم مكانه^(١). قال الباجي: «فاما إذا أفتر بنسيان فإنه يفسد صومه، ويكون عليه قضاياه». قال: «والدليل على صحة ما نقوله: أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسد بعده على وجه النسيان كالنية. وهذا إذا كان بأكل، فإذا كان بجماع فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا كفاره عليه، وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك: عليه الكفاره. والكلام فيه كالكلام في الإكراه^(٢)». وذكر حكم الإكراه قبل هذا بأسطر فقال: «فاما إذا أفتر مكرهاً فإن عليه القضاء»^(٣).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً لصومه، لم يبطل صومه^(٤). وبه قال أحمد إلا في الجماع، فإنه يبطل الصوم، ويجب فيه القضاء والكفارة مع النسيان^(٥).

واستدل من قال بعدم بطلان الصوم، بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه». رواه الشيخان^(٦). وللحاكم: «من أفتر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفاره»^(٧). قال في بلوغ المرام: «وهو صحيح»^(٨). لكنه قال في الفتح: إنه وإن كان في بعض رواته ضعف، فإنه صالح للاحتجاج به، أي أنه حسن فقط^(٩).

قال ابن العربي عند الحديث الأول: «تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه،

(١) الموطأ / ١ / ٣٠٤.

(٢) المتنقى / ٢ / ٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حلية العلماء للشاطبي / ٣ / ١٦٤ والهداية / ١ / ١٢٢.

(٥) الأصناف / ٣ / ٣٠٤ - ٣١١.

(٦) زاد المسلم / ٣ / ٢٩٩.

(٧) بلوغ المرام ص ١٣٥.

(٨) المرجع السابق. (٩) فتح الباري / ٤ / ١٣٥ - ١٣٦.

لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم. فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، (أي فإنه يأتي بها ويتم صلاته) فكذلك في الصوم يتم صومه، بالإمساك في ذلك اليوم، الذي شرب فيه أو أكل ناسياً، ثم يقضى صوم ذلك اليوم، كإتيانه بالرکعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلاً. نقله في فتح المنعم^(١).

ومما يجب فيه القضاء فقط: الفطر بتأويل قريب، كمن أصبح في الحضر صائماً فسافر وأفطر في ذلك اليوم، أو أفطر في سفر دون مسافة القصر، أو رأى شوالاً نهاراً فأفطر، أو لم يثبت رمضان إلا نهاراً فتمادي على فطره. فهو لاء وأمثالهم لا كفاره عليهم، إن ظنوا إباحة الفطر، وأفطروا. وإنما عليهم القضاء، لأن التأويل في هذه المسائل قريب ومعقول.

والمفطر في التأويل القريب، كالمحظى، الذي تجاوز الله عنه، كما في حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقد تقدم تخريرجه.

ومما يجب فيه القضاء فقط: إفطار الحاضر الصحيح، إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر. وفي هذه الحالة يجب الفطر، والمريض من باب أولى. قال خليل ممزوجاً ببعض كلام عق: «ووجب الفطر للمريض الذي الكلام فيه، وكذا الصحيح - إن خاف بصومه هلاكاً أو شديد أذى، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن»^(٢) اهـ.

* * *

ومما يجب فيه القضاء فقط وصول مائع إلى الحلق، من
منفذ أعلى، ولو ضاق كمسام الشعر. فمن قطر في عينه أو

(١) زاد المسلم / ٣ / ٢٩٩.

(٢) شرح الزرقاني على خليل / ٢ / ٢١٤.

أذنه، أو دهن رأسه بعد الفجر، ووصل إلى الحلق قبل الغروب
قضى، وبالحقنة من دبر أو فرج امرأة، إن وصلت إلى المعدة،
ويأكل مع شك في فجر، أو غروب، وبوصول ما تتكيف به
النفس اختياراً، من بخار أو دخان، إلى الحلق كسبق مضمضة
إليه، وبخروج قبيء اختياراً ولم يرجع منه شيء، أو خرج غلبة
ورجع غلبة، وإن فالكافرة. وبخروج المذى بلذة، ولو بسبب
منه، وكذلك من عادته السلامة بال المباشرة، فباشر فخرج منه
مني.

* * *

يعني أن كل مائع وصل إلى الحلق، أو إلى المعدة، عن طريق أي منفذ من منافذ الإنسان، كعينه أو أنفه أو أذنه أو مسام شعر الرأس كان يستنشق فيصل الماء إلى الحلق أو يكتحل أو يدهن رأسه، فيصل الكحل والدهن إلى الحلق أو المعدة، فإن ذلك يبطل الصوم، ويوجب القضاء دون الكفاره. سواء كان ذلك عمداً أو نسياناً.

ومحل بطلان الصوم بالكحل والدهن إذا فعل ذلك نهاراً من طلوع الفجر إلى الغروب ووصل إلى الحلق قبل الغروب. أما إذا اكتحل أو ادهن ليلاً ووصل الكحل أو الدهن إلى الحلق نهاراً فلا قضاء عليه. قاله ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة. وعلل ذلك بقوله: «إن فعله ليلاً فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهاراً للحلق، لأنه غاص في أعماق البدن، فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن. قاله في الذخيرة. نقله ابن غازي»^(١).

ومما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط الحقنة بمائع في دبر الصائم، أو في فرج المرأة إذا وصل إلى المعدة منها شيء. والحقنة: هي «ما

(١) حاشية ابن الحاج على ميارة ٢ / ٧٠.

يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله». قاله عياض^(١). وفي المدونة: «كره مالك الحقة للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب شيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر». نقله المواق^(٢).

وقيل: إن ذلك خاص بحقنة الدبر، أما الفرج فلا يتصل بالجوف ولا يصل منه شيء. نقله البناني في حاشيته عن أبي علي^(٣).

وبه قال الشافعي إلا فيما يصل من المسام أو الكحل فلا يفسد الصوم عنده، قال في المنهاج: «وشرط الوा�صل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه^(٤). ونحوه لأبي حنيفة^(٥). وقال أحمد: وصول الكحل إلى الحلق مفطر، وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه^(٦).

وقوله: «وبأكل مع شك». إلخ يعني أن الصائم إذا أكل أو شرب شيئاً في طلوع الفجر، أو طرأ له الشك بعد الأكل، أو أنظر شيئاً في الغروب، فعليه القضاء دون الكفاره، مع الحرمة^(٧). وقال ثلاثة: إن أكل شيئاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن شك في غروب الشمس فعليه القضاء، لأن الأصل إبقاء ما كان على ما كان^(٨).

كما يبطل الصوم ويجب القضاء بتعمد استنشاق الطيب كالعود والمصطكي، وبخار قدر الطعام. قلت: وكذا دخان التبغ والسجائر إذا وصل إلى الحلق.

قال الصاوي: «فمتى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق، وجب القضاء، لأن كلاً منها جسم يتكيف به. ومحل وجوب القضاء في

(١) الناج والإكليل ٤٢٤/٢. (٢) المرجع السابق. (٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/٢١٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٢٨. (٥) الهدایة ١/١٢٢ - ١٢٣. (٦) المغني ٣/١٠٧ - ١٠٨.

(٧) الشرح الصغير ١/٧٠٣. (٨) الهدایة ١/١٢٩ - ١٣٠، والمهذب ١/١٨٢، والبدع ٣/٢٩.

ذلك إذا وصل باستنشاق، سوا كان المستنشق صانعه أو غيره. وأما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء، سواء كان صانعاً أو غيره على المعتمد^(١) أهـ.

ويجب القضاء فقط على من تمضمض أو استاك صائماً وابتلع شيئاً من ماء المضمضة أو ريق السواك غلبة.

وبه قال أبو حنيفة في المضمضة: وقال الشافعي: إن بالغ فيها وجوب عليه القضاء وإلا فلا. وقال أحمد لا قضاء عليه إلا إذا غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثاً^(٢).

ويجب القضاء على من استقاء اختياراً، ولو لم يزدرد منه شيئاً. وإن ازدرد منه شيئاً غلبة فليكفر مع القضاء، وقيل: لا يكفر^(٣).

أما من قاء غلبة فلا قضاء عليه، إلا إذا ازدرد شيئاً من القيء بعد إمكان طرحه، فيلزم القضاء.

وبهذا التفصيل يفسر حديث أبي هريرة: «من ذرعه فيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وتكلم فيه، كما تكلم فيه أبو داود^(٤).

ويجب على الصائم القضاء وحده إذا خرج منه مذى بلدة، ولو تسبب فيه بأن لمس أو قبل. كما يجب القضاء فقط على من عادته السلامة فقبل أو باشر فخرج منه مني. هذا ما ذكر المصنف رحمة الله، وهو اختيار اللخمي، واعتمده البناني في حاشيته^(٥). وقيل: عليه الكفارة مع القضاء، وقال في جواهر الإكليل: إنه المعتمد^(٦).

* * *

(١) الشرح الصغير ١/٧٠٠. (٢) المجمع ٦/٣٢٦ والمغني ٣/١٠٧ - ١١٩.

(٣) الشرح الصغير ١/٧٠٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٠.

(٥) شرح مبارزة الكبير ص ٣٣١.

(٦) جواهر الإكليل ١/١٥٠.

(٧) شرح الزرقاني ٢/٢٠٨.

(النوع الثاني) ما يجب فيه الكفارة مع القضاء وذلك برفع

نية الصوم نهاراً والأكل والشرب بالفم وبالجماع وخروج المني
 ولو بإدامة فكر أو نظر إلا لمن عادته السلامة إذا وقع شيء من
ذلك عمداً دون تأويل قريب كراء لم يقبل ومفتر لرقبة حمى أو
حيف ولو حصلاً أو لحجامة أو غيبة.

والكفارة: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد أو صوم
شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة بلا شائبة ولا عيب مما يأتي
في الظهار. ولا يلفق كأن يطعم ثلاثة ويصوم شهراً. ولا قضاء
في غالب من كذباب، أو غبار طريق. أو دقيق لصانع.

* * *

أما ما يجب فيه الكفارة والقضاء فهو تعمد رفع نية الصوم نهاراً من الحاضر الصحيح، وتعمد الأكل والشرب بالفم، وتعمد الجماع في القبل أو الدبر، بل ويتعمد خروج المني بغير جماع. كوطء في الفخذين، أو قبلة أو مباشرة، أو إدامة فكر ونظر، حيث كان عادته الإنزال بذلك، حسب ما تقدم آنفاً. فمن فعل شيئاً من هذه المذكرات بلا عذر، أو تأول تأويلاً بعيداً، وجبت عليه الكفارة. ومثال بعيد التأويل من رأى هلال رمضان، فشهاد به عند قاض، ولم يقبل شهادته، فأفطر لذلك. ومثله من كانت تصيبه حمى في يوم معين فأصبح مفترأ ثم أصابته الحمى في نفس اليوم ولا سيما إذا لم تصبه.

وكذلك المرأة يعتادها الحيف فترة معينة، فتصبح مفترأة في اليوم الذي تبدأ فيه العادة، ثم تحيف في نفس اليوم، وأولى إن لم تحضر، ومثل ذلك من اغتاب مسلماً فظن أن صومه فسد، وأفطر. فهو لاء وأمثالهم عليهم القضاء والكفارة، لأن تأويلاً لهم بعيد غير مقبول.

ومثلهم من احتجم أو حجم غيره فأفطر، فعليه القضاء والكفارة بعد

التأويل. وقيل لا كفارة عليه لحديث: «أفتر الحاجم والمحجوم» أخرجه البخاري تعليقاً. وعزا عق: عدم الكفارة لابن القاسم قال: «وهو المعتمد»^(١).

والكافرة: إما بإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكيناً مد بعده بـ، أو صيام شهرين متتابعين، فإن أفتر خلالهما بعذر شرعي، كمرض أو حيض، بني على ما صام سابقاً عندما يزول العذر، وإن أفتر لغير عذر شرعي، استأنف صوم الشهرين من جديد. أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالعور والبكش والشلل. واستأنفي تلك العيوب في باب الظهار كما أشار إليه المصنف.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله ص أن يكفر، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال لا أجد، فأتى رسول الله ص بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال يا رسول الله، ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله ص حتى بدت أنفابه. ثم قال: «كله»^(٢). وروى الشیخان واللهفظ للبخاري: «عن أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ص، إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ص: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال لا : قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال لا قال: فمكث النبي ص، وبينما نحن على ذلك أتى النبي ص بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفتر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يزيد الحرتين - أهل بيته أفتر من أهل بيتي. فضحك النبي ص حتى بدت أنفابه ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٣).

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢١١.

(٢) الموطأ ١ / ٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٦٨٤ وصحیح مسلم ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢.

وأخرجه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب بلفظ: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يضرب نحره وينتف شعره ، ويقول: هلك الأبعد .. إلخ »^(١).

ومذهبنا أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب ورفض النية عمداً للحديث الأول الذي فيه: «أن رجلاً أفتر في رمضان». إلا أن أكثر الفقهاء قالوا: إنه يقيده حديث الأعرابي الذي فيه النص على أن الفطر كان بالجماع، لأن القصة واحدة.

لكن القياس جلي في أنه لا فرق بين تعمد الجماع وتعمد الأكل والشرب، لأن العلة واحدة، وهي انتهاك حرمة الفطر في رمضان. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يختلف معنا في أن تعمد إخراج المني وحده لا يوجب الكفارة، فلا يوجب عنده الكفارة من ذلك إلا الوطء في أحد السبيلين^(٢).

وقال الشافعي وأحمد: لا كفارة في تعمد الأكل والشرب، وإنما الكفارة في الجماع في أحد السبيلين قبلًا كان أو دبراً، فمن جامع دون الفرج أو استمنى فلا كفارة عليه عند الشافعي، وهي إحدى روایتی أحمد وقال في الإنصال إنها هي المذهب^(٣): إلا أن أحمد انفرد بأنه يستوي العمد والنسيان والإكراه في وجوب الكفارة، ولمالك قول بأن من أكره على الجماع وجبت عليه الكفارة، والمستهور أنه لا كفارة عليه، مثله في ذلك مثل الناسي. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. إلا أن أبو حنيفة يفرق بين الناسي والمكره في القضاء فلا قضاء عنده على الناسي. بينما المكره عنده يجب عليه القضاء. واتفق الجميع على أن من وجبت عليه الكفارة، يجب عليه القضاء^(٤).

(١) المرطا / ٢٩٧.

(٢) الهدایة / ١٤٤.

(٣) مغني المحتاج / ١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ وإنصال في الراجع من مسائل الخلاف / ٣ - ٣١١ - ٣١٢.

(٤) الكافي / ١ - ٣٤١ ومواهم الجنيل / ٢ - ٤٣٧ والهدایة / ١ - ١٢٢ - ١٢٤ ومغني المحتاج / ١ - ٤٤٢ - ٤٤٤ وإنصال / ٣ - ٣١١ - ٣١٢.

ومذهبنا التخيير بين الإطعام والعتق والصوم بل إن الإطعام أفضل عندنا. لأنه أعم نفعاً^(١). والحججة لنا في التخيير حديث أبي هريرة المتقدم عن مالك وحده، ففيه التخيير بين الأقسام الثلاثة.

ولا يجزئ التلقيق بين الإطعام والصيام، كالمثال الذي ذكر المصنف، كما لا يجزئ إعطاء مسكين واحد أكثر من مد ولا أقل منه، ولو أطعم ثلاثة مدين مدين، لم يجزه ذلك.

وقال الثالثة: هي على الترتيب كالظهار يبدأ بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد رقبة، فعلية صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، استناداً لحديث الأعرابي الآف الذكر^(٢).

وإن طاوعت المرأة على الجماع لزمهها القضاء والكافارة.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليهما، والقول الآخر: أنها لا كفارة عليها^(٣).

وإن أكرهها على الجماع لزمهها القضاء فقط، وتجب كفارتان على المكره (بكسر الراء)، إحداهما عن نفسه والأخرى عن المكرهة على المشهور^(٤). وقيل تلزمها كفارة واحدة عن نفسها ولا شيء عليها، وبه قال الثالثة^(٥). وفي حال تكفيه عنها يكفر بالإطعام أو العتق لا الصوم، لأنه لا يقبل النيابة.

ولا تتعدد الكفارة بتعدد موجبيها في اليوم الواحد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد: إن جامع وكفر، ثم جامع مرة أخرى في اليوم نفسه تعددت الكفارة، وإنما فلا^(٦).

(١) الناج والإكليل / ٢ / ٤٣٥.

(٢) المجموع / ٦ / ٣٣٣ وفتح القيدير / ٢ / ٧٠ - ٧١ والمغني / ٣ / ١٢٧.

(٣) المغني / ٣ / ١٢٣ ومعنى المحتاج / ١ / ٤٤٤.

(٤) المستنقى / ٢ / ٥٤.

(٥) المرجع السابق. والمجموع / ٦ / ٣٣٦ والمغني / ٣ / ١٢٣.

(٦) المجموع / ٦ / ٣٣٦ - والمغني / ٣ / ١٢٣.

ولا قضاء فيما يصل إلى الحلق أو المعدة غلبة من ذباب أو غبار طريق أو دقيق صانع ونحو ذلك، لما في المدونة: «قلت أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته»^(١) اهـ.

وعدم الفطر في هذه المسائل مقيد بالغلبة أو النسيان على المشهور^(٢). وبه قال الشافعي وأحمد أي أنه لا فطر فيما يعسر الاحترام منه^(٣). وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يزدره، مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه»^(٤) اهـ.

ويجوز للصائم أن يصبح جنباً من جماع ولا يؤثر ذلك على صومه، لما في الموطأ والصحيحين عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام. في رمضان، ثم يصوم»^(٥).

قال أبو عمر: «وعليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاج وأئمة الفتوى بالأمسار: مالك وأبو حنيفة والشافعي. والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد». نقله في أوجز المسالك^(٦).

* * *

وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وفطر بسفر
قصر، إن بيت الفطر، فإن بيت الصوم ثم أفتر فعلية الكفارة.

(١) المدونة ١ / ١٧٩ - ١٧٨.

(٢) حاشية ابن الحاج على مبارة ٢ / ٧٢.

(٣) معنى المحتاج ١ / ٤٢٩ والمعنى ٣ / ١١٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧.

(٥) الموطأ ١ / ٢٩٠ وبلغ المرام ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٦) أوجز المسالك ٥ / ٣١.

وتکفر المرضع إذا خافت على ولدھا - وجوباً - بمد من
طعام عن كل يوم، كمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان آخر. ولا يتكرر بتكرار الأعوام.

* * *

يجوز للصائم أن يستاك في النهار كله، إذا كان ببابس لا يتحلل منه شيء، ويكره بالعود الرطب خوف تحلله^(١). وبه قال أبو حنيفة، أي أنه يجوز السواك في النهار كله بالشرط الأنف الذكر^(٢).

والدليل على جواز السواك كل النهار: حديث الصحيحين الذي تقدم في كتاب الطهارة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال الباقي: «ولم يخص صائماً من غيره»^(٣). ويفيد ذلك ما جاء في الموطأ: «عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان، في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره. ولم اسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه»^(٤) اهـ.

وقال الشافعي وأحمد - في أصح روايته - يكره السواك للصائم آخر النهار^(٥). واستدلا بما في الموطأ وال الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٦).

والخلوف (بضم الخاء): هو تغير رائحة فم الصائم. لكن هذا التغير لا يحدث إلا إذا خلت المعدة من الأكل. قال الباقي: «ولا يذهب بالسواك،

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢ / ٢١٢.

(٢) رحمة الأمة ص ١٢٤.

(٣) المتفق ٢ / ٧٥.

(٤) الموطأ ١ / ٣١١.

(٥) معنى المحتاج ١ / ٥٦ والمعنى ٣ / ١١٠.

(٦) الموطأ ١ / ٣١٠ ونيل الأوطار ٤ / ٢٨٥.

لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسوالك ما كان في الأسنان من التغير»^(١) أ.هـ.

ويجوز للصائم أن يتضمض لتخفيض العطش أو الحر عنه. ففي المدونة: «قلت: فهل كان مالك يكره أن يتضمض الصائم من عطش يجده، أو من حر يجده؟ قال: قال مالك لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: ويغتسل أيضاً»^(٢) أ.هـ.

والأصل في ذلك حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً؟ فقبلت وأنا صائم: فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: «ففيما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وضعفه، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان»^(٣).

مع أنه يجب اتخاذ الحيطة من ابتلاع الماء، وعدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو في الوضوء لحديث لقيط بن صبرة المتقدم في كتاب الطهارة وفيه: «ويالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وتقدم تحريرجه.

وقوله: «وفطر بسفر قصر إن بيت الفطر» إلخ في هذه المسألة خمس صور في مذهبنا المالكي وهي:

١ - أن يزمع المسافر السفر وهو في الحضر، ويبيت الفطر ليلاً، اعتماداً على أنه يسافر من الغد، فهذا يكفر بلا خلاف، سواء سافر في ذلك اليوم أو لم يسافر.

٢ - أن يزمع السفر من الغد ويبيت نية الصوم، ويفطر في بيته قبل الشروع في

(١) المتنقى ٢ / ٧٤.

(٢) المدونة ١ / ١٧٩.

(٣) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمانى ١٠ / ٥٢ - ٥٣.

السفر، فالمشهور أنه لا كفارة عليه إذا كان متاؤلاً.

٣ - أن يبيت نية الصوم في الحضر ويسافر من الغد، ويغتر في ذلك اليوم بعد الشروع في السفر، فلا كفارة عليه، مع أنه فعل حراماً في المسألتين وإن كانت هذه أخف مما قبلها لوجود خلاف في حرمتها.

٤ - أن يبيت الصوم خلال سفره ويغتر وهو مسافر بلا عذر، فعليه الكفارة على المشهور، قال في المدونة: «لأنه كان في سعة أن يغتر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر». نقله المواقف^(١). وقيل لا كفارة عليه، قاله أشهب في المدونة وهو الأظهر عند ابن رشد.

٥ - أما إذا بيت الصوم في سفره، وأغتر بعد وصوله لأهله، فعليه الكفارة قولًا واحدًا. ذكر هذه الصور كلها الخطاب في حاشيته على خليل^(٢).

ونظمها العلامة الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقطي
 فقال:

«خطاب في غطر مسافر صور خمس فهاكها على الذي ذكر
١ - من بيته الإفطار قصداً سافراً من بعد فجره فهذا كفراً
٢ - ثانية الصور قصد السفر من بعد فجره وهو حضري
أربعة أشهرها ما كفراً في غطراه قبل الشروع ذكرأ
بحال أي بشرط تأويل حصل، ولا يكفر إذا بعد فعل
٤ - رابعها بيته صوماً في سفر أفتر في سفره، أو الحضر
فشهدوا التكبير في أولاهما واتفقوا عليه في آخرهما»

ويلاحظ أنه أدمج الصورة الثالثة في الثانية، والخامسة في الرابعة.
وأيد أبو عمر قول أشهب وابن رشد، في أن من أصبح في السفر
صائمًا وأغتر في السفر بلا عذر، أنه لا كفارة عليه قال: «وهو أصح عندي

(١) التاج والإكليل ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) المرجع السابق وموهاب الجليل ٤٤٥ - ٤٤٦.

وبه أقول، لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخير، وهو على أصله، وهو متداول في فطره»^(١) اـ.

قلت: وبيؤده الحديث الصحيح «عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله ﷺ». أخرجه مالك والشیخان^(٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣).

وإذا قدم المسافر نهاراً وهو مفتر، وظهرت زوجته في ذلك اليوم، فله وظها، ولا إثم عليهمما لأن لكل منهما الفطر في بقية يومه. ففي الموطأ: «قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفتر وامرأته مفتررة، حين ظهرت من يوم حيسها في رمضان، أن لزوجها أن يصيغها إن شاء»^(٤).

وبه قال الشافعي^(٥). وقال أبو حنيفة، وأحمد في أصح روایته: يلزمهمما الإمساك بقية يومهما^(٦).

أما الدليل على جواز الفطر في السفر فقد تقدم ذكره في الآية الكريمة: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره» وفي الموطأ والصحابيين: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، وكان يسرد الصوم، فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٧).

(١) الكافي ١ / ٣٣٨.

(٢) الموطأ ٢٩٤ / ١ والبخاري ٤ / ١٥٥٨ وصحیح مسلم ٢ / ٧٨٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢١٦ والمجمع ٦ / ٢٦١ والمعنى ٣ / ١٠١.

(٤) الموطأ ١ / ٢٩٦.

(٥) الوجيز ١ / ١٠٢ - ١٠٤.

(٦) اللباب ١ / ١٧٣ والإنصاف ٣ / ٢٨٣.

(٧) الموطأ ١ / ٢٩٥ وزاد المسلم ١ / ١٠٨.

ولا خلاف بين الأئمة الأربع في جواز الفطر في السفر، وجواز الصوم
فيه، واحتلقو أيهما أفضلاً؟

فمذهبنا أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، على المشهور^(١). لقوله تعالى: «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢). وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٣). وقال أحمد: إن الفطر في السفر أفضل مطلقاً، قوي على الصوم أم لم يقو^(٤). واستدل بحديث جابر مرفوعاً: «لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ صَوْمُ فِي السَّفَرِ». رواه الشيخان^(٥).

والجواب عن هذا الحديث: أنه في أمر خاص، فيقصر عليه وعلى من كان في مثله، لأن الشخص الذي قيل في شأنه تضرر بالصوم حتى أجهذه^(٦).

وعليه فالحديث لا يتعارض مع الآية. فالآلية في حق من يقوى على الصيام، والحديث في حق من لا يقوى عليه. والله أعلم.

وقوله: «وتکفر المرضع... إلخ» يعني أن المرضع إذا خافت على ولدتها ولم يقبل غيرها، أو لم تجد ما تستأجر به عليه، تفطر ثم تقضي، وتطعم وجوباً عن كل يوم مدةً من طعام بمدّه عليه الصلاة والسلام، والأجرة في مال الولد أو مال أبيه إن لم يكن له مال. ففي المدونة: عن مالك أن المرضع إذا خافت على ولدتها ولم تقدر على الاستئجار عليه، من ماله أو مال أبيه، أو لم يقبل غيرها، أنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكنيناً.
وإطعام مد بمدّه عليه الصلاة والسلام. وكذلك الحال، إن خافت

(١) مواهب الجليل ٢ / ٤٠١.

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) اللباب ١ / ١٦٩. ومغني المحتاج ١ / ٤٣٧.

(٤) المغني ٣ / ١٥٠.

(٥) زاد المسلم ٢ / ١٧٣.

(٦) فتح الباري ٤ / ١٦١.

على نفسها أو جنينها تفطر إلا أنها لا تطعم على المشهور. وعلى كلّ منها
القضاء بعد زوال العذر^(١).

ويندب للشيخ الكبير والعجز اللذين لا يقدران على الصوم في أي
زمن من الأزمات، أن يطعماً عن كل يوم مسكيّناً بمده عليه الصلاة والسلام.
وكذلك الشأن بالنسبة للعطش (بكسر الطاء)، فله حكمهما، ولا قضاء
عليهم.

والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ
قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل
والمرضع الصوم». رواه أحمد وأصحاب السنّة وحسنه الترمذى^(٢).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين»^(٣) قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان
الصيام، أن يفطرا، ويطعماً مكان كل يوم مسكيّناً، والحبل والمرضع إذا
خافتة». رواه أبو داود وسكت عنه وقال: «يعني على أولادهما»^(٤).

قال الخطابي: «مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبل والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطبق الصوم فليس له أن يفطر
ويغدو.. ثم قال: «فاما الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم، فإنه يطعم ولا
قضاء عليه لعجزه. وقد روى ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعدما أسن
وكبر»^(٥).

ومذهبنا - كما تقدم - أن المرضع تطعم وجوباً، ولا إطعام على الحامل
على المشهور، وعليهما القضاء، وأن الشيخ والمعطش يطعمان على سبيل
الندب، ولا قضاء عليهما.

(١) المدونة ١٨٦/١. (٢) نيل الأوطار ٤/٣١٣. (٣) البقرة ١٨٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/٢٠٨. (٥) المرجع السابق.

وقال أبو حنيفة إن الحامل والمريض إذا خافت على ولديهما، أو على أنفسهما، أفترتا وقضتا، ولا فدية عليهما. أما الشيخ الذي لا يقدر على الصيام فعليه الإطعام وجوباً، عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير^(١).

وقال الشافعي وأحمد: إن خافت الحامل والمريض على ولديهما فقط أفترتا وقضتا، وأطعمتا وجوباً، وإن خافت على نفسيهما أو نفسيهما مع ولديهما فعليهما القضاء، ولا إطعام عليهما. أما الشيخ العاجز عن الصيام فعليه الفدية وجوباً، ولا قضاء عليه.

والإطعام في الجميع مد عن كل يوم، بمدته عليه الصلاة والسلام^(٢).

ويجب إطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان أو بعضه، حتى دخل عليه رمضان آخر. فيعطي عن كل يوم فرط فيه مدة لمسكين. ويقضي مع ذلك. والتغريط لا يعتبر إلا في شعبان، فإذا مرض في شعبان وسلم من المرض قبله، لا يعتبر مفرطاً، ولا إطعام عليه.

ولا يتكرر الإطعام بتكرار مرور رمضان قبل القضاء.

ويخرج الإطعام مع القضاء أو بعده. ندبأ، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني، وقبل الشروع في القضاء أجزأاً وخالف المندوب، وأما إن أطعم قبل الوجوب، وقبل الشروع في القضاء، فلا يجزئ^(٣). وبه قال الشافعي وأحمد، أي أن على المفرط الإطعام، وقال أبو حنيفة لا إطعام عليه^(٤).

والأصل في أن التغريط لا يكون قبل شعبان ما في المسروط والصححين، عن عائشة قالت: «إن كان ليكون علي صوم من رمضان، فما

(١) الهدایة ١/١٢٧. (٢) المجمع ٦/٢٥٩، ٢٦٨، ٢٥٩ والروض المریع ١/١٣٩.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٨.

(٤) المجمع ٦/٣٦٦، والمعنى ٣/١٤٤ - ١٤٥.

أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ^(١).

قال الشوكاني: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر»^(٢) ١ هـ.

أما وجوب الإطعام على المفترط، في قضاء رمضان فعن أبي هريرة: «من مرض ثم صح ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أ Fletcher فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكتنا». رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وروى مثله عن ابن عباس. قاله في المجموع^(٣).

وفي الموطإ: «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاءه رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكتنا، مبدأ من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك»^(٤) ١ هـ.

* * *

وندب تعجيل القضاء وتتابعه. وصيام ثلاثة أيام كل شهر،
والاثنين والخميس، والتسعة الأولى من ذي الحجة، والمحرم
وشعبان، وتأكد يوم عرفة، وعشوراء، وستة من شوال، وكراه
وصلها بالعيد. وفي نفسها.

* * *

ويستحب لمن عليه قضاء أن يجعل القضاء، ويتابعه، «لأن المبادرة إلى امثال الطاعات أولى، من التراخي عنها، وإبراء اللمة من الفرائض

(١) الموطأ ٣٠٨ / ١ ونبيل الأوطار ٤ / ٣١٧.

(٢) المرجع السابق ٤ / ٣١٨.

(٣) المجموع ٦ / ٣٦٤.

(٤) الموطأ ١ / ٣٠٨.

أولى» نقله المواق عن اللخمي^(١).

والأصل في ذلك ما في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «يصوم قضاء رمضان متتابعاً - من أفطره من مرض أو في سفر». وفيه أن سعيد بن المسيب قال: «أحب إلى أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مُجزئ عنه، وأحب ذلك إلى أن يتبعه»^(٢). ومعنى يواتر - (فتح التاء) - يتتابع يقال: «تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً»^(٣) ١ هـ.

وكلام مالك صريح في أن التابع الذي جاء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، المراد به الاستحباب.

وصرح الباجي بذلك فقال: «وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزاءه وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى.

والدليل على صحة ما ذهبا إليه قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره» ولم يخص متفرقة من متتابعة^(٤) ١ هـ. وبه أيضاً قال أحمد، قال الخرجي: «وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ، والتتابع أحسن»^(٥). وكما أنه يستحب تتابع قضاء رمضان، فإنه يستحب متتابعة كل صوم لم يلزم تابعه، ككفارة يمين وتمتع، وصيام جزاء.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال مالك: وأحب أن يكون ما سمي الله في القرآن، يصوم متتابعاً»^(٦).

قال الباجي: «وقد قال أبو هريرة وابن عباس، أن كل صوم مذكور في

(١) التاج والإكليل ٤١٣ / ٢.

(٢) الموطأ ٣٠٤ / ١.

(٣) شرح الزرقاني ١٨٨ / ٢.

(٤) المتنقى ٦٤ / ٢.

(٥) المعنى ١٥٠ / ٣.

(٦) الموطأ ٣٠٥ / ١.

القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع، فإنه يجزئ عندهما تفريقه». قال: « وإنما كان الأفضل فيه التتابع، لأنه على صفة ما هو قضاء بعينه، ولأن الأفضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة»^(١) اهـ.

أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فالالأصل في استحبابه ما في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلة الصبح ونوم على وتر»^(٢).

وأما استحباب صوم الاثنين والخميس فالالأصل فيه حديث عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». رواه الخمسة إلا أبو داود فإنه رواه من حديث أسامة بن زيد وأخرجه ابن حبان وصححه وقال الترمذى حسن غريب»^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فاحب أن يعرض عملي وأننا صائم». رواه أحمد والترمذى، وقال حسن غريب»^(٤).

ويُنْدَب صوم التسع الأولى من ذي الحجة. لما رواه أحمد وغيره: «عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تَسْعَ ذِي الْحِجَةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ» أخرجه أحمد^(٥). ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وسنده جيد. قاله في بلوغ الأمانى^(٦).

(١) المتنقى ٢ / ٦٦.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٩٥ و صحيح مسلم ١ / ٤٩٩.

(٣) فتح الغفار ١ / ٥١١ - ٥١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفتح الربانى ١٠ / ١٦٢.

(٦) المرجع السابق.

وقوله: «والمحرم وشعبان... الخ»، الأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟» فقال: «شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

وفي الموطأ والصحيحين: «عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»^(٢).

أما تأكيد صوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم يومي عاشوراء وتواسعاء من المحرم، فالالأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره: «عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر ستة ماضية»^(٣).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من الناس». أخرجه مسلم^(٤).

أما الحاج فيكره له صوم يوم عرفة لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة^(٥).

أما صوم ستة من شوال فإنه مرغب فيه لما في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنباري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٣.

(٢) الموطأ ١ / ٣٠٩ وزاد المسلم ٥ / ٨١ - ٩٠.

(٣) متنقى الأخبار ٢ / ١٩٠.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨.

(٥) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الامانى ١٠ / ٢٣٥.

شوال، كان كصيام الدهر»^(١).

وتفسير ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا ضوعف كل يوم من رمضان بعشر، كان ثلاثة عشر، وإن أضيفت إليه الأيام الستة مضاعفة بستين، كان الجميع ثلاثة وستين يوماً، وهذا هو عدد أيام السنة.

ويقين ما ذكر خليل من كراهة صومها، بصيامها موصولة بالعيد أو صيامها متصلة فيما بينها. كما يقين به ما جاء في الموطأ وغيره.

ففي الموطأ: «قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام، بعد الفطر في رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه بصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويختلفون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»^(٢). ا.هـ.

قال الزرقاني: «قال مطرف: إنما كره مالك صيامها لذلك، فاما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة». ثم قال: «وقيل لم يبلغه الحديث، أو لم يثبت عنده، أو وجد العمل على خلافه. ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة...».

قال: «ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم - أن فيه سعد بن سعيد، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقف على أبي أيوب، أي وهو مما يمكن قوله رأياً...»^(٣) ا.هـ.

ومال اللخمي إلى استحباب صومها، قاله المواق^(٤) ولعله يقين

(١) صحيح مسلم / ٢ / ٨٢٢.

(٢) الموطأ / ١ / ٣١١.

(٣) شرح الزرقاني / ٢ / ٢٠٣.

(٤) التاج والإكليل / ٢ / ٤١٥.

استحباب صومها بما تقدم من عدم وصلها بالعيد. أو بصيامها متفرقة غير متواصلة فيما بينها. وهذا ما ذهب إليه المصنف رحمة الله.

* * *

ومن أفتر في التطوع بما يوجب الكفارة في رمضان وجب عليه القضاء. وإن أفتر ناسياً أتمه وهو على أجره، وإن أفتر في القضاء ناسياً لم يجزئه، وهو له الإفطار والأفضل إتمامه.

* * *

يعني أن من أفتر عمداً في صوم التطوع وهو حاضر صحيح، بدون تأويل قريب، عليه القضاء، أما إن أفتر ناسياً فليكمل صومه، ولا قضاء عليه، وله أجر صوم يوم كامل.

وبه فسر أصحابنا حديث: «من نسي وهو صائم فماكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه». أخرجه الشیخان^(١).

قال الأبي - نقلًا عن عياض: «يحتاج به من أسقط القضاء عن المفتر سهواً في رمضان، وهو عندنا محمول على نفي الإنم»^(٢). وتقدم احتجاج غير مالك بهذا الحديث على سقوط القضاء عنمن أفتر سهواً في رمضان. وإن أفتر في قضاء رمضان ناسياً فلا شيء عليه غير قضاء اليوم الذي صامه من أجله، والأفضل أن يمسك ويتمادي في صيامه، وإن تمادي على الفطر فلا إنم عليه.

قال في الكافي: «ومن أفتر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قصائه، ويستحب أن يتمادي فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفتر

(١) زاد المسلم / ٣ / ٢٩٩.

(٢) إكمال الإكمال / ٣ / ٢٧٠.

عاماً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم، ولا يتمادى لأنه لا معنى لكتمه»^(١) اهـ.

تبليغه: من أفتر عمداً في رمضان بدون مبيح شرعياً، وجب تأدبه بقدر ما يرى الحاكم أن فيه ردعأله ولغيره، من الضرب أو السجن أو هما معاً، وعليه القضاء والكفارة بعد ذلك. إلا أن يأتي تائباً قبل أن يطلع عليه فلا يؤدب^(٢). لحديث الإعرابي الذي تقدم في شأن الكفاررة، فقد جاء فيه: «يا رسول الله هلكت.. وهذا يدل على أنه جاء نادماً، مستفتياً. لذلك لم يؤدبه رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «وأدب المفتر عمداً إلا أن يأتي تائباً»^(٣).

* * *

(١) الكافي ١ / ٣٤٣.

(٢) الناج والإكليل ٢ / ٤٥٠.

(٣) مختصر خليل ص ٧١.

